

# شرح صحيح مسلم 81 9 4102 الشيخ مشور بن حسن آل سلمان

مشهور بن حسن آل سلمان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على رسوله الامين وعلى اله واصحابه اجمعين اما قال الامام رحمه الله تعالى باب صلاة القول ذكر مسلم رحمه الله تعالى في الباب اربعة احاديث - [00:00:14](#)

عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى تحت الطائفتين ركعة والاخرى وجاء ذلك فصلى بهم ركعة ثم سلم ففضى هؤلاء وهؤلاء ركعة. وهو جالس عند الشافعي رحمه الله - [00:00:34](#)

متفرقين ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك - [00:01:04](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اما بعد. فصور صلاة الخوف كثيرة وثبتت فيها نصوص متعددة. والخلاف فيها انما هو خلاف نقول لا خلافة ضال على تسمية الامام ابن قتيبة هو اول من سمى الخلاف خلاف التمر وخلاف طواف - [00:01:34](#)

اهل السنة ابن ختيم الديناوي المتوفى سنة الفين وستة وسبعين واشهر هذه التسمية شيخ الاسلام ابن تيمية وما زالت تجري على السنة طلبة العلم والمحريين والمحققين بالمسائل العلمية وفق الدلة - [00:02:04](#)

اقول مرد صلاة الخوف على ست او سبع سور وهي ثابتة في الصحيحين وهنالك الفاظ وقع فيها خلاف. وبناء على بعض هذه الالفاظ تعددت السور. وهذا خارج صلاة المغرب وصلاة المغرب يمكن ان تؤدي على اكثر من سورة فتتعدد السور بتعدد - [00:02:24](#)

الروايات والالفاظ وحزب الاتصالات المغرب عدمها. اكثر من حدها وفرعها لهزم تفرعها الى ثلاثة عشر سورة في كتاب مفرد هو في حدود علمنا مفقود. لو الحمد لله وباب المالكية اوصلها الى احدى عشر سورة وبعضهم الى تسع سور والخلاف كما تبين لنا من خلال

مشاهد - [00:02:54](#)

الصور التي عرضناها لصلاة الخوف تبين لنا وامأنا الى الخلاف. ولذا قال ها هنا الامام النووي الله تعالى قال وبهذا الحديث اخذ

الاوزاري امام اهل بيروت. ابو عمرو عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعي - [00:03:24](#)

واشهد المالكي وهو حكم الحزاق المحريين المحققين من علماء المالكية. قال وهو جاهل عند الشام بهذا وجه من وجوه الجائزة ثبت فيها نص النص كما سمعنا ووجهنا في اثناء شرحنا نتفق - [00:03:44](#)

عليه من حديث عبدالله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما. وبالتالي الخلاف بين اهل العلم في في الافضية ايها افضل؟ وعلمنا علماؤنا وذكرت لكم في اكثر مناسبة ان التفضيل الصواب فيه في الغالب تفصيل. التفضيل الصواب - [00:04:04](#)

فيه في الغالب التفصيل. فكلمنا كانت الصلاة في صورتها أمن في واسلم للمصلين تكون افضل. ولذا قد تكون صورة من الصور التي شرحناها ووجهناها في محل او في موقع افضل دكتورة. فليس التفضيل على الاطلاق. وبعضهم - [00:04:34](#)

لا صحة الاسناد. تفضل بناء على مصلح ما ورد في الباب. وجرح لهذا الامام احمد رحمه الله لما فضل اه سوء السورة الثابتة في

الحديث سهل ابن ابي حنثمة وحديثه في الصحيحين وحديثه اه في ظاهره يوافق سورة الصلاة للخوف المذكورة - [00:05:04](#)

في اية النساء وفصلها وادرج الاية في اثناء تفصيلها ابو عياش زريقي رضي الله تعالى عنه كما عند احمد وغيره. فيما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. يبقى هنا - [00:05:34](#)

الامر المهم الذي ينبغي ان يذكر ان جميع الصور التي وردت في السنة النبوية عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف انما

كان والنبي صلى الله عليه وسلم مسافر - [00:05:54](#)

فالذي يذكر هذه الصور يجد فيها امرين. الامر الاول قصر عدد الركعات. والامر الاخر فيها التجاوز عن بعض الاركان ففيها اختصار للاركان مع اختصار للركعات. بخلاف صلاته السفر ففيها قصر للركعات فحسب. ثم الخوف على مراحل - [00:06:14](#)

على حسب وجود العدو في اي جهات؟ هل هو في جهة القبلة ام عكس القبلة؟ قام على او ميسرة المصلين فتعددت فتعددت الصور بناء على محله ثم على حسب نوع الخوف الذي يقع من العدو. وبالتالي لو ان العدو - [00:06:44](#)

وفاجأنا وهاجمنا في ديارنا ونحن غير مسافرين فالاصل استصحاب والقاء الركعات على عددها. ولكننا نستفيد من صلاة الخوف بما يسمى عند العلماء الفارق فلنا ان نصلي الاربعة ركعات في الظهر والعصر والعشاء على ما ثبت في العصر وعلى ما ثبت - [00:07:14](#)

الظهر في الركعتين لكننا نجعلها اربعا ومن بين هذه السور كما ثبت في حديث جابر في اخر حديث ورد في الباء ان النبي صلى الله عليه وسلم في الطائفة الاولى الصلاة الاولى وسلم ثم جاءت الطائفة الثانية وصلى بهم وسلم وهذه من اسهل الصور فيكون الامام - [00:07:44](#)

صلى مرتين والمأمومون صلوا مرة واحدة فبدلا من القصر في مثل هذه السورة يتم الامام وكذلك يمكن ان يصلي ركعتين وان يبقى واقفا حتى يفرو من خلفه من الركعتين ثم تأتي الطائفة الثانية فتصلي - [00:08:04](#)

في ركعتين ثم ينتظر فيسلم بالتسليم. فلك ان تلحق الاربعة ركعات بالركعتين. كما فعل في صلاة المغرب فان المغرب له اتفاقا ولم يرد حديث في كيفية القصر في كيفية صلاة - [00:08:24](#)

خوفي في المغرب وصلاة المغرب يمكن ان تكون في فيها صلاة الخوف في الحظر او السفر اجعلها ثابتة في الحالتين ان يصلي الامام بالطائفة الاولى ركعتين ثم يبقى ثابتا ومن خلفه ينفردون - [00:08:44](#)

بصلاة ركعة واحدة ثم يتحولون للحراسة ثم تأتي الطائفة التي تحرص فتصلي الركعة الثالثة مع الامام ثم يجلس الامام وله ان ينتظره حتى يصلوا ركعتين فيسلم بهم وله ان يسلم - [00:09:04](#)

ثم كل يقضي وحده وكل يصلي ركعتين ويجلسون بعد الركعة الثانية للتشهد كما يقع مع المسبوق حين يدرك ركعة واحدة مع الامام. وعلى هذا فقس. فإزاء الفارق في في هذا الباب كالغاء الفارق فيما نوعنا وفرعنا عند عند شرحنا المطول الموصل - [00:09:24](#)

المقعد في سجود السهو فان سنة الله في كونه وفي قدره قضت ان يسهل النبي صلى الله عليه وسلم في اربع سور كل سور سهو الممكنة ترد اليها. ونحن نحكم على جميع الصور - [00:09:54](#)

التي تقع التي يقع فيها سهم بالنقل والنص ولكن بالغاء الفارق وهكذا في الخوف فاننا نلحق الاتمام بالقصر بالغاء الفارق. قال الامام ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه البديل زل المعاد في هديه خير العباد. قال وكان من هديه صلى الله عليه وسلم - [00:10:14](#)

في صلاة الخوف ان اباح الله تعالى قصر اركان الصلاة وقصر عدد الركعات. فاذا الخوف والسفر قصر الامراض وقصر العدد وحده اذا كان سفر لا خوف معه. وقصر الاركان وحده - [00:10:44](#)

اذا كان خوف لا شفر الله. اذا كان خوف لا سفر مع فيقصر الاركان ولكن لن يقصر عدد الركعات وحكى الامام ابن منذر على هذا الاجماع. فالذي يصلي صلاة خوف وهو مقيم غير مسافر فانه لا يقصر - [00:11:04](#)

يصلي اربع ركعات ولفظ كلام ابن المنذر قال ويصلي صلاة الخوف في الحضر يجعلهم طائفتين فيصلي للطائفة الاولى ركعتين وينتظر في التشهد جالسا. ويتمون لانفسهم وينصرفون وتأتي الطائفة الاخرى فيصلي بهم ركعتين ويثبت جالسا ويصلون لانفسهم فاذا جلسوا وتشهدوا - [00:11:34](#)

امامهم واذا كانت صلاة المغرب صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعة على هذا المثال اذا الغاء الفارق بين الامرين امر معتبر وينبغي ان يعمل ومما ينبغي ان يذكر فيها - [00:12:04](#)

هذا المقام ما ذكره بعض المحققين من علماء الاصول ان في الغاء الفارق اعمالا للفظ وليس ايمانا بالقياس. فان العبادات تثبت بالقياس بمعنى ان اصل العبادات لا تثبت لا تثبت بالقياس. اما - [00:12:24](#)

او الفارق في صلح في العبادات وبما فيها الزكاة فان النفس ستتعلم اليوم بالدينار والدرهم كتعلقها قد بالذهب والفضة ولذا اجمع

المعتبرون من اصحاب الفقه والذوق ومن اصحاب المستقيمة والفطر السليمة على ان الزكاة تجري في النقود. وعلى ان الربا يجري -

[00:12:44](#)

بالدينار والدرهم. واما من قال ان الزكاة تبقى فقط في الذهب والفضة. وان وان الربا لا يجري الا في الذهب والفضة. وان الاموال التي

في جيوبنا وفي ارصدتنا وفي بيوتنا لا زكاة فيها. ولا يجري فيها - [00:13:14](#)

من الربا فهذا قول جنح اليه الشذاذ منها في من اصحاب هذا العصر كل القائلين بهذا القول من امثال عبدالله الحبشي وغيره انما

يجنحون للشذوذ في كثير من المسائل والى الله المشتكى - [00:13:34](#)

ولا حول ولا قوة الا به. واليه المشتكى من الغربة ومن امثال هذه المسائل وغيرها وقد قال الائمة المحققون اياك والمسألة التي ليس

لك فيها امام فالغاء الفارق انما هو اعمال للفظ - [00:13:54](#)

والنص وليس ايماننا بالقياس. وحرر هذا وفصله على وجه البديل العلامة محمد امين الشنقيطي رحمه الله في كتابه مذكرة في اصول

الفقه ولما يسر الله شرحها قديما بينت هذا وفصلته والحمد لله على الائه - [00:14:14](#)

الطاهرة والباطنة. يبقى امر ايضا مهم اغفله الشارع. ولم تأتي مناسبة لذكره عنده اللواء ان صلاة الخوف ان وقع اشتداد وكان هناك لا

مجال للصلاة على الارض فانها تجوز الصلاة بالايامء وبالحركة. وتجوز الصلاة كذلك في حال الركوب. وهذه الصلاة - [00:14:34](#)

التي سماها الامام البخاري في صحيحه قال باب صلاة الطالب والمطلوب ايماء وراكبا وكذلك بوب الامام البخاري في صحيحه قال

باب الصلاة عند مناهضة ولقاء العدو وقال قال الاوزاعي ان كان تهيأ الفتح - [00:15:04](#)

وعقدوا على الصلاة صلوا امام كل امرئ بنفسه. فان لم يقدروا على الاءاء قال اخروا الصلاة حتى ينكشف القتال. وهذا وارد في آآ عدد

من الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشهرها قصة ثبتت عند ال داوود وغيره عن عبدالله بن انيس - [00:15:24](#)

رضي الله تعالى عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خالد بن سفيان الهديري وكان نحو عرنة وعرفات فقال لي النبي

صلى الله عليه وسلم اذهب فاقتله. وكان عدوا لله ورسوله. وكان يؤذي رسول الله صلى الله عليه - [00:15:54](#)

فقاله النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فاقتله قال فرأيتته وحضرت صلاة العصر فقلت اني لاخاف ان يبني وبينه ماء ان اؤخر الصلاة.

قال فانطلقت امشي وانا اصلي. او ميوا ايماء نحوه. فلما - [00:16:14](#)

قد دنوت منه من فرغ من الصلاة وهو ماشي. وهذا قصد الامام ابن القيم فيما سبق ان الاركان يعفى عنها في صلاة الخوف سواء كان

في الحضرام كان في السفر؟ قال قال لي من انت؟ قلت رجل من العرب بلغني انك تجمع - [00:16:34](#)

لهذا الرجل اي للنبي صلى الله عليه وسلم لتقاتله. بلغني انك لتجمع لهذا الرجل فجئتك في ذلك. فقال نعم اني لفي ذاك اجمع لي مقالة

النبي صلى الله عليه وسلم قال فمشيت معه ساعة حتى اذا امكنني علوته بسيفي حتى - [00:16:54](#)

فرضي الله عن عبدالله بن انيس هذا صنيع عبدالله بن يسمع اه سفيان الهدي لي وهذه قصة ثابتة عند احمد وابي يعلى وغيرهما.

تبقى مسألة تحتاج ولعلنا ان شاء الله في نصيب اليوم يأتي تحريرها وهو هل الذي وقع مع النبي صلى الله عليه وسلم في -

[00:17:14](#)

وكانت غزوة الاحزاب في صمت خمس للهجرة. هل كان ذلك صورة من صور الخوف لما اخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة المغرب

الى ما بعد العصر. وفي رواية انه صلى اربع صلوات معا - [00:17:42](#)

هل هذه صورة من صلاة الخوف؟ ام انها ليست من صلاة خوف وهي شئ مستقيم؟ اذا نزل للانسان شئ لا يقدر عليه على الصلاة من

هلع شديد وخوف شديد وعدم تمالك لنفسه او من مثل عملية تجرى له او من مثل - [00:18:02](#)

يغمر عليه فترة يعني تفوته اربعة صلوات والظاهر في صلاة الخوف ان الامر اوسع من صلاة الخوف الانسان فاتته صلوات متعددا

فانه فانها اذا كانت صلاة يوم وليلة اعني خمس صلوات فانه يصليها مرتبة كما فعل النبي - [00:18:22](#)

لكن خلاف بين اهل العلم انه لا يسوى خوف. وهذا الخلاف مبني على تحرير مهم. تأتينا والبطن والاشارة اليه وهو هل سرعة الخوف

التي هل الذي وقع في غزوة الاحزاب كان قبل الرقاع ام بعد - [00:18:42](#)

الصور التي ثبتت معنا كانت في غزوة الرقاع. وهذا يستدعي منا كلمة في تفصيل مدى كانت غزوة ذات القاع. وهذا يأتي في محله ان شاء الله تعالى في وقته. نتمم الشرح حتى نفرغ من الباب - 00:19:00

نعم. قال رحمكم الله تعالى الثاني حديث ابن ابي حكمة الى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ووثبت قائما فأتموا بأنفسهم. ثم انصرفوا فصفوا وجاء العدو. وجاء اخرون اصب بهم ركعة - 00:19:20

ثم ثبت جالسا حتى اتلو ركعته ثم ستر بهم وبهذا اخذ ذلك والشافعي وابو قوم وغيرهم. وذكر علم ثم ثبت قائما حتى صلى الذين ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم وصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا - 00:19:40

وفي رواية سلم فيك جميعا. اذا الخلاف وذكر الامام النووي رحمه الله تعالى سورتين التي شرحناها وفصلناها الواردة في حديث سهل ابن ابي حكمة وظاهرها ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم وهم سلموا وان كلا منهم ادى - 00:20:10

ثم ذكر اه انه ادى الركعتين وحده وثم ذكر رواية لابي داوود والذي يظهر ان الفرق بين الروايات ان رواية فهم الحكمة كانت والعدو في عكس القبلة. واما الرواية التي ذكرها عن ابي داود - 00:20:30

فان العدو كان في جهة قبلة. فلما يكون العدو مقابلا فكما ثبت في الرواية التي تأتينا لاحقا لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم وبقي قائما في الصف الاول ثم سجد وتأخر الصف الثاني. فلما سلم بهم كانوا في وادي - 00:20:50

العدو ولم يغب عنهم مراقبة العدو. وانما وقع تقديم وتأخير في السجود. فكان الخط الاول يسجد والصف الثاني يبقى. فلما هذا الصف الثاني الصف الثاني يسجد وهكذا. فهذه السورة وتلك الصورة ولذا وقع فراق بينه. هل سلم - 00:21:10

بانفسهم ام انهم سلموا وسلم بهم النبي صلى الله عليه وسلم جميعا. فهذه الصور تتغير لذا قال اهل العلم في المصاحفة قال كلما كانت السورة فيها مراقبة للعدو فكانت احب الى الله - 00:21:30

فقد تكون هذه الصورة في في وضع عدو يكون في القبلة او عكس القبلة او القبلة او جهة القبلة تتصادم الصور والله تعالى اعلم. قال رحمه الله تعالى الحديث الثالث حديث جابر رضي الله عنه - 00:21:50

ان النبي صلى الله عليه وسلم صف من صفين خلفه صفا وصفين خلفه والعلم بينه وبين القبلة ورفع للجميع وسجد معه صف مؤخر وقال ثم تقدم وتأخر الذي يليه وقام المؤخر في نحو العلوم - 00:22:10

فلما قضى الصدور سجد الصف المقدم وذكر في الركعة الثانية نحوه. وحديث ابن عباس رضي الله عنهما نحن في لكن ليس فيه تقدم الصف وتأخر الاخر. وبهذا الحديث قال الشافعي رحمه الله ثم اليك وابو يوسف - 00:22:30

اذا كان العدو في جهة ويجوز عند الشافعية رحمه الله لقد هم الصف الثاني والتأخر الاول تم في رواية جابر اللهم على حالهما كما هو قال حديث ابن عباس. اذا الذي يظهر وهذا لا تكلف فيه ولا برد فيه - 00:22:50

يقول يجوز قال به الشافعي وتنوع مقولة الشافعي في اكثر من سورة وهذا يدل على تنوعه واختياره بتنوع وجود العدو ومكانه. ثم قال في موطن اخر سبق كما سمعتم. قال وهو عند الشافعي جائز. فان كل هذه الصور الاصل - 00:23:10

وفيها اختلاف التنوع. الاصل في خلاف السلف في التفسير التنوع لطواته. وودي لو ان طالب علم صمول بحاثة النبي يدرس صح السلف ويجهلوا ان يعتمد التنوع. وان يذكر الخلاف بينهم باختلاف من الاحوال والصور - 00:23:30

فسيغلب على ظني يغلب على ظني انه سيخرج بان الغالب على فقه الصحابة والتابعين انما هو التنبيه فبلغ المتأخرين دون بعض الضوابط ودون بعض القيود فتوسع وتشعب الخلاف. فالسمة في فقه السلف الائتلاف والاجتماع - 00:24:00

ده الافتراق ولا الاختلاف؟ والاختلاف عند المتأخرين. وكلما تأخر الزمن تغفلنا الى درجة اصبحنا والى الله المشتكى ان الخلاف يحتج به. اليوم اي انسان حتى بعض المحسوبين على العلم في اي مسألة وانت متسلح بالادلة النقلية وتعرف الخلاف في المسألة مباشرة - 00:24:20

يقول لك المسألة فيها خلاف. فاصبح المسألة فيها خلاف يحتج بالخلاف. ولا يوجد عاقل يحتج الخلاف فالخلاف عند السلف كان منهجهم اختلفوا رد ذلك الى الله ورسوله وجاهدوا على ان يرفعوا - 00:24:50

الخلاف فان ما استطاعوا رفعه رفعه وكان له مسوغ عذر بعضهم بعضا اما ان يحتج احد بذات الخلاف فليس هذا بمنهج علمي البتة. الاحتجاج بداء الخلاف والقول فيها خلاف فقط هذا ليس ليس هذا منهج علمي. هذا ليس منهجا علميا ابدا. طيب. الكلام الذي -

[00:25:10](#)

سمعناه سمعنا مثلا يقول حديث ابن عباس وهو حديث جابر لكن ليس فيه تقدم الصف وتأخر الصف هذه صورة جديدة. اذا فرعنا نفس الصورة دون تقدم وتأخر. فصارت اصبحت له الروايات. ومن المعلوم انه الرواة بعضهم ينشط وبعض - [00:25:40](#) يكسب بعضهم يفصل كل شيء وبعضهم يفصل في شيء دون شيء. والاصل في من زاد الاصل في ان تكون زيادة معتبرة وبالتالي يعني تخريب كثرة صور صلاة الخوف بناء على ان بعض الرواة - [00:26:00](#)

ماذا كرد؟ زيادة والنقصان فهذا التفرغ عند علماء الحديث يقولون المطلق ينبغي ان يهمل المقيد الى اتحد الحكم واتحد سبب كما في مثل هذا اليوم. لكن مثلا من الاشياء الجديدة - [00:26:20](#)

التي ما ذكرها الشاعر وهي سورة جليلة يمكن ان نفهم بعض اه تكثر عدد سور صلاة الخوف رواية عن ابن عباس عند النسائي. وفيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم آآ خف الناس خلفه صفين - [00:26:40](#)

خلفه صفا موازي لعدو. فصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء الى مكان هؤلاء. وجاء اولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا. فده اعرض الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم ركعة واحدة - [00:27:00](#)

فصلات الخوف قد تكون ركعة. اذا اشتد الخوف قد تكون ركعة واحدة. وهذه سورة غير مفتورة. اذا اردنا ان نحصر النصوص وان ننظر الى اه الالفاظ دون فحص طرق واي الفاظ اثبت ومن - [00:27:20](#)

الذي قصر ومن الذي زاد؟ فصور صلاة الخوف تتفرع كثيرا. صورة الخوف تشتد لكن المهم ان نثبت ان صلاة الخوف تجود تجوز ان يخرج عن وقت ان تخرج الصلاة عن وقتها وان تؤديها في غير وقتها هي صورة من الصور ثم - [00:27:40](#)

الاصول الاحاديث الثابتة في الصحيحين يسعف من خمس الى سبع سور. بعد ذلك هي الفاظ. ثم المغرب يزداد بعد قليل ثم صلاة الركعة الواحدة يزداد قوي. ليست العبرة بالعد والحصر وانما العبرة بالفهم والتنويه. ان - [00:28:00](#)

الاصول الصلاة وفور اصول الصلاة ثم ان تحسن الغاء الفارق ان احتجت الى ذلك ولا سيما ان كنت في حضر ولم يقع سفر واحتجنا لصلاة الخوف. والله تعالى اعلم. نسمة رحمه الله تعالى - [00:28:20](#)

الحديث الرابع حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى لكل قائلة ركعتين وفي سنن ابي داود انه صلى لكل طائفة ركعتين وسلم. فكانت الطائفة الثانية مفترضين خلف متنفلين - [00:28:40](#)

وبهذا قال الشافعي وحثه عن الحسن البصري. اذ لا دليل لنسخه الدعوة بالنفس حقيقة وجدت في كتاب النبذ ابن حزم عبارة جميلة نقلتها في شرح الورقات ان الدعوة انما هو ابطال بالنص. والواجب قبل ادعاء النفس التثبت واليقظ بان النسخ واقع - [00:29:00](#)

وانه لا مجال للجمع بينه وبين ما ورد فيما يضاذه في بداية الامر. فان وجدنا وجهها جمع اجريناه. فان لم نجد الا النسخ قلنا له. ولذا كثير من اهل العلم يدعي - [00:29:30](#)

النسخة والتحقيق يأبى النسخ. وبعضهم يأخذ النسخ من عبارات ثبتت عن فينزلها على غير مرادهم. فان النسخ عند السلف كما قال الحارث المحاسب في كتابه تفهيم القرآن وافصل ذلك وبينه بامثلة عديدة الشاطري في الموافقات القيم في الاعلام النسخ عند السلف - [00:29:50](#)

التخصيص يسمى نسخا. تخصيص العام وتقييد المطلق يسمى نسخا. فالسلف يطلقون النسخ بالغاء بعض افراد العلوم او افراد الاطلاق. يقولون فيأتي واحد متأخر فيسمع كلمة نسخ عن صحابي وتابعي يلغي جميع الوجوه فيعمل نسخ على مراده - [00:30:20](#)

على مراد المتأخرين دعنا مراد المتقدمين. فالنسخ عند المتأخرين رفعهم من سالم بنص الطفل رفع الكلية والنفس عند المتقدمين رفع ولو كان رفعا جزئيا. فهذا ملحظ ومطلب ينبغي ان ينتبه لها. فالعلم لما يصبح رسوما لا حقائق. ومصطلحات واسماء دون فهم -

[00:30:50](#)

فحينئذ تكون هذه مقتلة في العلم. العلم ليس رسوما ليس رسوم اقتراحات. والغالب على الدراسات الاكاديمية انما العلم فوم وليس العلم حقائق فتحسن ما تكون للخالق وتحسن متى المال النسخ مثلا - [00:31:20](#)

بطن تفهم وان تلحظ مراد السلف بالنصر وهكذا. طب نسمع قال رحمه الله فهذه ستة صلاة الفجر. ورواه ابن مسعود في صحيح مسلم. في الصحيحين ستة داوودين قصة لكن هو ذكر بعض - [00:31:40](#)

اه الصور لبعض الروايات زادت وقلنا ممكن نصرع اكثر نسمع التقرير قال اللهم مسعود وابو هريرة رضي الله عنهما وجها سامعا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة ركعة وانصرفوا ولم يسلموا - [00:32:00](#)

ووقفوا بازاء العدو وجاء اخرون فصلى بهم ركعة ثم سلم فقرأ هؤلاء ركعتهم ثم سلموا ونهوا اولئك ورجع اولئك فصلوا بانفسهم ركعة ثم سلم. قلنا في هذه السورة يكون الحارث في - [00:32:20](#)

بعد ان صلى مع الامام يوم التعة ينصرف ازاء العدو ولا يقوم العدو تجاه القلة ولا عكسها وينصرف من خلف الامام وهو النبي صلى الله عليه وسلم فيما ثبت ويكون في الصلاة وله نتحرك وله ان يلتفت - [00:32:40](#)

وله ان ينصرف عن خلق الله ثم الركعة بعد ان يصلي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالطائفة الثانية ركعة اخرى انصرفت الطائفة الثانية ان كانت الاولى وجاءت الاولى فامت الثانية مع النبي صلى الله عليه وسلم. هذه صورة اخرى وهي سورة سابعة وقد رأيت - [00:33:00](#)

ان كنتم تذكرون رأينا هذه الصورة وقلنا لكم ان هؤلاء يصلون وهم في صلاة وهم يتلفتون. هم في الصلاة وهم يتلفتون والتفت في مثل هذه الصورة ليس بمكروه بل لعله ان كان - [00:33:20](#)

ارواح المسلمين الا به لعله يكون واجبا. والله تعالى اعلم. نعم. قال رسول الله ولهذا اخذ ابو حنيفة رضي اولاه وقد رواه ابو داود وغيره وجوبا اخرى في صلاة الخوف مجموعها ستة عشر وجها. هذا الذي اخرج - [00:33:40](#)

اوصلها الى ستة عشر وجها وابن حزم على ظاهره يعني كل كلما ثبت نسا اخذ منه وآ في الحقيقة الاخ ظاهر لصوص واجب. لكن الواجب ان كما كان يقول شيخنا رحمه الله وكان يردد كثيرا - [00:34:00](#)

هذه العبارة كان يقول رحمه الله اثبت العرش ثم انقش. ثبت اللفظة هذه اللفظة التي اخذتها ثبتها على وفد القواعد الحديثية. فان ثبتها على وفق القواعد الحديثية ثم انقص. ثم انقص استخراج احكامها. بعدين - [00:34:20](#)

ثبتها استخراج منها احكاما. اما ان تعمل على استخراج الاحكام ويكون راويا ويكون راوي قد الصلاة في لفظه ومن اكثر من هو اكثر عددا منه واثق ذكرها وقواعد اهل الحديث قواعد اهل - [00:34:40](#)

الحديثية لا تأذن بمثل هذه الرواية فحين اذ ليس لنا ان نقش ونحن لم نثبت. فتعددت وتسرعت الصور ولعلها لعل لو ان رجلا اراد ان يجمع كل ما ورد في الباب لعله يصل الى اكثر من هذا العدد لعله يصل الى اكثر من هذا العدد. العبرة بان تفهم الاصول وان تبني - [00:35:00](#)

على هذا الفهم والله تعالى اعلم. نعم. قال رحمه الله وذكره المالكي ان النبي صلى الله عليه وسلم انك في عشرة مواطن. اما العشر مواطن فلا اما في عشرة سور فنعم على ما ذكرنا من احتمال. ومن القصار وتلميذه - [00:35:20](#)

القاضي عبدالوهاب ابن نصر البغدادي متوفى سنة اربعماية واثنتين وعشرين كلاهما يسمى عند المالكية الشيخان فاذا قيل الشيخان عند الشافعية يراد الرافعي والنووي. واذا قيل الشيخان عند المالكية فيرد من؟ ابن القصار وعبد - [00:35:40](#)

وهان النصر البغدادي وكل كلاهما من مالكية البغالد على قلة الملكية في البغداد هو من اهل بغداد وكلاهما مالكي والمشهور عند عند الحنابلة اما انهم حنابلة واما انهم شافعية حنفية في ابو حنيفة اما مالك فمذهب مالك قليل في اهل بغداد. نعم. قال والمختار ان هذه الالوية كلها جائزة - [00:36:00](#)

بحسب مواطنها. اذا كل هذه الالوية الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثابتة. طيب هل اعمال المعاني في مثل هذه السور؟ معتبر يعني لو صلينا والعدو في القبلة. ولكننا لا نراه - [00:36:30](#)

ولكننا لا نرى. فهل لنا ان نختار صورة من صور صلاة الخوف التي ثبتت الصين ويكون العدو ليس في الله نعم بلا ذلك. يعني لو كان العدو في القبلة ولكننا ولكننا لا نرى - [00:36:50](#)

سورة من الصور التي يكون فيها العدو ليس في اتجاه القبلة. هذا ماذا؟ لنا ذلك. وهذا يعني يشمله عموم كلامي الشارخ رحمه الله تعالى لما قال والمختار ان هذه الواجهة كلها جائزة - [00:37:10](#)

بحسب مواطنها بحسب مواطنها مع اعمال المعنى. بحسب مواطنها مع اعمال المعنى. طب ايها افضل الصور؟ افضل الصور يأتي كلام الشاب مباشرة بعد هذا نسمع قائلا انه فيها تفسير وتفريع مشهور في كتب الفهم طبعا - [00:37:30](#)

هذا الكلام وهذا العموم في الصور لا يقنع به امثاله فالامام النووي في المجموع فرع ذكر احكاما دقيقة مفصلة على عادته. فمن اراد ان ينعم بجميع المحتملة وغير المحتملة او نادرة الوقوع فليُنظر في المجموعة ومن اراد ان يلم بالمسائل - [00:37:50](#)

معي الادلة النقلية من المرفوع والموقوف فليكثر النظر في من في في المغني فالمغني يعني في الادلة مجموع يجمع لك الفروع فروع المسائل يجمع لك فروع المسائل والذي فيه تحريض كتب ابن - [00:38:16](#)

وكتب البيهقي والفقهاء ينبغي الا يغيب عنه البتة مالك السنن ابي داود وسنن درفطني وسنن البيهقي. الفقيه هذه الزيادات التي تنبني عليها احكام بها عناية واسعة. درفتني بل الف كتابه للزيادات. الواردة في اصول الاحاديث - [00:38:36](#)

في الصحيحين الكتب الاربعة التي تنبني عليها احكام. فجاء الامام البيهقي وركز على هذه الزيادات التي تخدم مذهب الامام

الشافعي. ولذا قالوا ما من عالم الا وللشافعي عليه في منا الا البيهقي. فان له منة على الشافعيين. لانه اخذ المسائل - [00:39:06](#)

التي قال بها الامام الشافعي وذكر ادلتها النقلية في كتبه الثلاثة الاول آ السنن الكبرى لهذا ولذا اكثر الامام البيهقي في السنن الكبرى

من اسناد من الاسناد عن طريق علي ابن عمر ابن حسن دار قطني دار قطني اصلا الف الكتاب ومعرفة السنن والاثار - [00:39:36](#)

ومعرفة السنن والاثار هو بمثابة تخريج احاديث الامة. ادلة احاديث الامة النقلية. ثم كتابة الخلافات وهو كتاب من ابداع الكتب ورد

فيه على الحنفية. وفي وقته ومن بعده كان الخلاف شديدا - [00:40:06](#)

بين الشافعية والحنفية لكن الامام البيهقي لما يذكر ادلة الحنفية لا يرد بكلمة. يذكر ادلتهم ثم ياتي باسانيده الى ائمة الجرح والتعديل

ويذكر كلامهم في الرواة المذكورة في في الاسانيد - [00:40:26](#)

التي عليها مدار ادلة الحنفي. فلما اهديت اه شيخنا رحمه الله تحقيقي لكتاب الخلافات باجزائه الثلاثة الاولى طول الشيخ رحمه الله

وينظر في الكتاب ثم قال ما انعمه قال نعم يعني واحد شافي يرد الحنفية - [00:40:46](#)

ولا يتكلم كلمة ويبقى يهدم كلامه بكلام ائمة الجرح والتأديب هذا منهج الربانيين من العلماء لا يشكو لا يلعب لا يتكلم يأتي بالمسألة

يجتثها من جذورها. لما سمع الشيخ ابن عثيمين بان بعض الدعاة يكفر ويطول في التكفير - [00:41:06](#)

باغته وهو واقف في التدريس وكان يجيب على السؤال والجواب في جدة وامامه عشرات الالوف من الشباب. فدخل عليه بغزة

ووقف الميكروفون وقال لهذا الشيخ قم اني سائلك امام هؤلاء. هل تكفر؟ هل تكفر؟ هل تكفر؟ قال لا. فاجلسه ثم - [00:41:26](#)

انا على هذا المنهج لقنه الصواب. اذا استطعنا ان نلقن الامة الصواب رغما عنهم وعن انوفهم ارتحنا. وارحنا اما اللعن والشتيم فهذا

يتعب. هذا يجعل يبحث عن ابيك وماذا يعمل وعن ولدك؟ وماذا يصنع - [00:41:46](#)

وعند زوجك وكيف تلبس ما ما فعلنا شيئا. ما هدمنا باطلا. ما هدمنا باطلا استطعنا ان نلقن الحق لاهل الباطل واستطعنا ان نسحب

البساط من تحت ارجلهم. هذا منهج العلماء الربانيين. وهكذا الذي صنعه الامام البيهقي رحمه الله تعالى - [00:42:06](#)

في رده على مذهب الحنفية. طيب نسمع رحمه الله تعالى قال صلاة الخوف انواع. صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في ايام مختلفة

واشكال يتحرى في كل ما هو احفظ للصلاة وابلغ في الحراسة. يا سلام كلام بديل. ايها الافضل يا امام؟ الخطاب العالمي -

[00:42:26](#)

المحدث شرح لداوود في معالم السنن وشرح البخاري في اعلان السنن. ايها افضل قال يراعى في ذلك امرين. الامر الاول لحظة

الصلاة. والامر الثاني اابلغ الحراسة. الصورة التي وفيها ابلغ بالحراسة واحفظ من بيضة والصورة التي فيها حيطة في الصلاة فهذه

التي - 00:42:56

تقدم على غيرها. هذه التي تقدم على غيرها. فرجح بضابط عام. ويندرج تحت هذا الضابط صور وهذه الصور باختلاف المقام. تختلف باختلاف المقام وهذا ترجيح حسن. وعلى اي طهر المعنى جليا - 00:43:26

ان الخلافة في هذه الصور انما هو خلاف تنوع وليس باختلاف مضاد وان المصلي ان اي صورة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم فقد اصاب السنة واحسن ما والله قلت لكم الامام احمد كان يرى كان الامام احمد يقول كل حديث ثبت في ابواب صلاة الخوف -

00:43:46

واما انا فاخترت حديث سهل ابن حشمة والحديث سهل ابن حشمة موافق الله القرآن وحديث اه ابي فيه ذكر الايات. وانها نزلت في يعني اه حديث عرسان مهم جدا. وان آيات سورة - 00:44:16

سيأتينا تحرير متى غزو عسفان ومتى غزوة ذات اللقاء والخندق ايها قبل وايهما بعد. نعم قال رحمكم الله تعالى ثم مذهب العلماء كافة ان فقال لا تشعر بعد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:44:36

وبالله تعالى واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة. ان الصحابة رضي الله عنهم لن يزالوا على فعلها النبي صلى الله عليه وسلم وليس المراد بالاية تخصيصه صلى الله عليه وسلم. وقد ثبت قوله صلى الله عليه وسلم - 00:45:06

كما رأيتموني اصلي. حديث فضل كما رأيتموني اصلي في البخاري ويشمل جميع السور التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم. من صلاة الكسوف حروف صلاة الخسوف او صلاة الجنازة او صلاة الخوف. فكما صلى النبي صلى الله عليه وسلم المصلي وهو حديث

محكى. والقول بان الصلاة خاصة ان الصلاة خاصة - 00:45:26

خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم ليس بصحيح والاصل في العبادات انها ليست خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا سيما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى هذه الصلوات ولم يصلي معها الفرض المعتاد فهي بدل الفرض والفرد باق والذمة مشغولة به والذمة -

00:45:46

اه تبرأ ان قل ان لم ان تركنا الصلاة بالكلية وقلنا هذه خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم يؤكد ذلك ان الصحابة رضوان الله تعالى

عليهم صلوا صوراً للخوف فهموها بالغاء الفارق مما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:46:06

دائماً انا اقول ان الاحتجاج بالاثار والوقوف على مذهب السلف. ولا سيما من الصحابة ولا سيما من ما لم يقع خلاف فيه بينهم. انما هو استدلال بالمنقول وانما هو توسع للكتاب والسنة. هو توسع للكتاب - 00:46:26

وقلت لكم هذا ثابت عند الامام الشافعي رحمه الله وجميع ائمة اخذوا بقول السلف انظروا موطأ مالك فكله نقود عن السلف وعن اهل المدينة وكذلك الامام الشافعي والامام احمد والامام ابو حنيفة كلهم يستدلون بالاثار والامام ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم التلميذ

- 00:46:46

الامام ابي حنيفة كتاب مفرد مطبوع في الهند ثم طبع خارج الهند اسمه الاثار واستدل على صحة الاختيار بكثير من اقوال الصحابة الاخير رضوان الله تعالى عليهم فلم يقل احد بعدم فقه السلف او فقه الصحابة او ان اقوال الصحابة - 00:47:06

ليست بحجة والقول بان اقوالهم ليست بحجة قول ساقط لا وزن له وان كان مذكورا على الواجهة التي تعدل والاحتمالات التي تلقى عند بعض الاصوليين. وانما في التطبيق العملي جميع الفقهاء المؤتمرين اخذوا - 00:47:26

قال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وانا ازيد فاقول ان الاحتجاج باقوال الصحابة والنوادر في تفرعاتهم ان ما هو في حقيقة الامر رد الى الله ورسوله. وانما هو في حقيقة الامر استدلال بالمنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:47:46

وما اجمل تلك القصة التي اسندها الاوروي عن الامام الشافعي وهي من مناطبه لما رجع الى مكة وقد غادر ورجع اليها اماما. فجلس وقال للامة سلوني ولا يسألني احد عن شيء الا اجبته بكتاب الله - 00:48:06

سبحانه وتعالى فقام له الله رجل يلبس ملابس الاحرام من دهماء الناس وعوامهم فقال يا امام اني وانا احمد بيت الله دست زبوراً فقتلته. حشرة دستها اه قتلته. فما هو جواب من كتاب الله - 00:48:26

ترى الموت حمد الله تعالى حمد الشافعي الله تعالى ثم قرأ قول الله وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ثم اسند حديث بعض النساء وفيه قوله صلى الله عليه وسلم فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين من بعدي عضوا عليها النواجذ ثم -  
[00:48:46](#)

الى عمر انه وهو داخل بيت الله الحرام سأله رجل انه داش زنبورا فقال ما حكمه؟ فقال لا شيء عليك فقال الامام الشافعي لا شيء عليك. هذا جواب من كلام الله. هذا جواب من كلام الله. هكذا - [00:49:06](#)  
الادلة هكذا كانوا ينظرون بالادلة على انها مؤتلفة وليست مختلفة ومما يسرف ويعين فيما اوأنا اليه وفيما ثبت عن الصحابة مما يدل على ان صلاة الخوف ليست منسوخة ما علقه الامام البخاري جزما - [00:49:26](#)  
ووصله ابن ابي شيبة وابن سعد في الطبقات وخليفة في التاريخ وعمر ابن شبة في اخبار البصرة وكتابه مفقود حجر في كتاب الفتن في فتح الباري. اعني كتاب اخبار البصرة وقد ابتلى عناية شديدة الفتن التي وقعت بين اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. قال -  
[00:49:46](#)

شهدت فتحة السور مع ابي موسى الاشعري فلم يصلي صلاة الصبح حتى انتصف النهار. قال انس وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها. اذا اخراج الصلاة عن اصل وقتها هي صورة من صور صلاة الخوف. كما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي فهمه الصحابة من وين؟ نايم - [00:50:06](#)

هذا وش دليلك انت؟ ايش دليلك يا ابو موسى لما صنعت؟ الخندق الخندق الخندق اذا وقعت صورة شبيهة بالخندق هذا الذي قلنا عنه الغاء فارغ هذا الذي يقول نحن الغاء الفارق ولذا النصوص الشرعية غنية ثرية والواجب علينا ان نعمل - [00:50:36](#)  
وان نحسن اين نضعها متى نستغل بها دهمنا الوقت وكنت اود لو ان او اني فرغت من هذا الباب اقتصر على هذا المقدار واتمم صرح حديث الباب في درسنا القادم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:50:56](#)  
وعلى اله وصحبه اجمعين. اخ يسأل اشرح لنا قولك في الدرس بالتفصيل خلاف اولا تذهب الى كتاب رفع الملام عن الائمة الاعلام فتجد التفصيل فيه. ثانيا لا يمنع ان اعين الان - [00:51:16](#)

بعض الاخوة بمثابة المعيد في الدرس فمثل هذه الاسئلة التي يعني انا متيقن على صحة اجابة بعض اخواننا القبور فيها يسألون عنها. فاخونا مثلا او اخونا سامي فهذا يسمى قديما معيد الدرس. يعني - [00:51:36](#)  
الطلبة في الاشياء البديهية يسألون مجموعة فاخوانا بعض اخواننا ساعين هناك معيدين للدرس مثل هذه الاسئلة يا ايها السائل ابو احمد لاخونا سامي نظري ضعيف بعض اخوانا اقوياء في العلم وبيننا فلا يمنع ان - [00:51:56](#)

اخونا ابو نادر مجموعة من اخوانا يسألون ما نبقى نعيد الاشياء البديهية فساد يعني ساقول هذا هذا جواب عند المعيد. هذا جواب عند المعيد. هل في صلاة الخوف اذان واقامة ثبت في حديث جابر؟ قال فتودي للصلاة وقلنا يستفاد منه - [00:52:16](#)  
خطوات الخوف فيها اقامة. اه الم يقل الشيخ ابن عثيمين بالقول ان الربا لا يقطع بالورق النقدي؟ لانه لا يعتبر ذهباً ولا فضة. لا ما قال الشيخ ابن عثيمين هذا - [00:52:36](#)

اخي الحبيب اخي الحبيب نقل تفهم ان نقلت انقل بحزق الشيخ ابن عثيمين يقول النقد الريال النقدي اللي يحتاجه كم زمان قبل الخلويا في كبونات اتصال اتصالات والكابونات لم تشتغل الا بقطع نقدية - [00:52:46](#)  
حديدية وكان يصرف اه في عشرة ريال بقطع نقدية يختلف السعر. فكان الشيخ انه هذا جنس وهذا جنس ولا كلاهما جنس؟ فالشيخ الالباني كان يقول جنس واحد يعني لو اه يعني - [00:53:06](#)

اعطيت عشرين دينار او عشر دنانير. بعشر قطع معدنية. دنانير. تسعة بعشرة. الالمانى. الشيخ العثيمين رحمه الله كان يقول لا ليس هذا الحديد جينز والورق النقد جنس واذا اختلف كما يختلف الدينار مع الريال. كما يختلف الدينار مع الدولار ومع اليورو مع باقي العملات. انا ما بلزم حتى اعطيك دولار او ريال - [00:53:26](#)

او درهم تعطيني بنفس الحل بنفس الشيء صح؟ ابعطيك اياه بعطيني اياه هذا وهذا جنس وهذا جنس اذا اختلفت الاجناس فبيروا

كيفما شئتم يدا بيد مهما اتفقنا عليه ما في خلاف. فكان الشيخ ابن عثيمين يوسع على المترزقين ويحملون الفراقه. وجالسين امام -  
[00:53:56](#)

ويريدوا يريدون الاستبداد فالشيخ كان يقول هذا جن صادق. ايش تتفقوا عليه؟ العشرة وثمانية العشرة بسبعة. العشرة بخمسة عشرة  
بعشرة. هذا جنس وهذا جنس وهذا لا يجري فيه الربا. فانت كلام الشيخ لا يأذن لك ان تقول الشيخ لا يجري الربا في النقود -

[00:54:21](#)

كلام الشيخ يعتبر انه هذا جنس وهذا جنس. لكنه يجري الربا بالنقود. يعني عشرة معدن مع ثمانية معدن ايش عندي اشياء مدنية ربا  
عشرة بخمسة عشر ربا لان الورق جنس والمعدن جنس - [00:54:41](#)

مشايخنا شيخنا الالباني آآ شيخ آآ ابن باز وشيخنا الالباني كانوا يقولون كلهم جنس واحد. يعني درهم الورق والنقل والحديد هذا كله  
جنس واحد. يأتي واحد اليوم يقول الشيخ ابن عثيمين طب الشيخ ابن عثيمين لا يرى زكاة الاموال. اليوم بعض - [00:55:01](#)

والله بعض من هو منتسب ايننا. ذهبنا لاشترى انه في المحل فلاعب في عقله واحد شاب في زماننا هذا اه ويقول له بكل انا والله  
احتجت ايمان. معك الفين اعطيك اياهن ثلاث الاف قلت يا رجل بهذه الدرجة الجرأة على الله - [00:55:21](#)

انت حمست لقوم ابق حط دينك حط دينك لا تعرف يا طالب العلم يا ايها الحبيب يا ايها المبارك لا تعرف الشذوذ. عمرك وسنك ومقدار  
علمك لا يأذن لك بالتفرد - [00:55:41](#)

الائمة الكبار ان تفردوا فقبله القلتين لا يحمل الخبث. شيخنا الالباني رحمه الله عنده تفردات. قال المسائل ما قال بها من قبله. لكن ما  
الذي يأذن له بهذا التفرد؟ سعة علمه. وآآ لانه بلغ - [00:56:01](#)

افق اللتين ما يمكن ان يحدث ان يتكلم عليه صغير. انت بعد ما وصلت لهذا الحال. فلم يعرف حتى لو هجمت عليك واقتنعت بشيء  
شاذ احتاط لدينك. لا تكن جريئا في شيء شاذ. ما قال لي احد من المعتبرين - [00:56:21](#)

من من هم قبلك. لكن حق لك ان تماحك وان تسأل وان تراجع حتى تفهم. حط لك هذا. لان الحق ابلج بالباطل لكن لا تعرف بالشذوذ.  
يعني ما واحد يناقشك من المشايخ وانت انتشر عنك وش طار الباطل والشر - [00:56:41](#)

فهذا الاشتعال الانتشار مدعاة انك لا تعود للحق. ابقى تبقى الشبهة في قلبك. وابقى باحث. واسأل واسأل على انك مستشفي ولا تسأل  
على انك مقرر اسأل على انك مستشكك. ولا تسأل على انك مقرر - [00:57:00](#)

واياك ان يظهر على لسانك وثلجات قلبك انك تقبل شيئا ما قال لي احد من المعتبرين العلماء ولا سيما فانك اذا نظرت وجدت مثلا هذا  
اختيار انسان اه كل اختياراته فيها شذوب. كالفقه الاحبابي - [00:57:23](#)

يعني لو نظرت في موضوع النساء عنده شذوذ ما الله به عليهم. واختيار الشذوذات مدعاة ومدعاة لعدم الورع وعدم التقوى. ولا سيما  
اذا كانت هذه الشذوذات فيها تلقين. يعني كان يجلس الشيخ امام الطلبة - [00:57:43](#)

والطلاب امامه شباب وشابات. ويذكر لهم حديث اه ذاك الصحابي الذي اخذ من تلك المرأة ما اخذ. ثم لما اخبره اه انه قد توضحا وصلى  
للعصر فنزل قول الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات. فيصبح يقول للشباب والشابات آآ خذ البنت وافعل فيها ما شئت وقبل -

[00:58:03](#)

ويفضل تفصيل طويل وبس قوم توضحا وصلي العصر وخلص كل اجر كل الوزر ذهب اعوذ بالله اعوذ بالله طب ذاك الصحابي صحابي  
جليل كريم له من الحسنات والفضائل ما حماه الله من ان يقع في الزنا. وانت اذا ولجت فهذا - [00:58:23](#)

وحبط حول الحمى او شدت ان ترتع فيه. قد تخرج بزنا ظاهر بيد الله. وما انه قال انك تلحق بالصحابة. من الذي قال لك الصحابي.  
الصحابي له من الخير ما ليس عندك. فتلقين الناس لهذه الامور هذا مدعاة للاتهام. هذا مدعاة للاتهام ولا حقوق الايمان. طيب -

[00:58:43](#)

عندما يحصل خلاف في مسألة من المسائل فهل يجوز ان نأخذ بعمل اي شخص؟ لا فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون بالزبر  
والبيئات. بالبيئات والزبر. في النحل انس العالم حتى يظهر لي الدليل اما المحتج بالخلافة - [00:59:03](#)

اعمال الكلام ما هو لا من اهماله ما معناه؟ اذا ورد في مسألة عدة ادلة فالواجب علينا ان نعمل بها جميعا. فالاعمال اهمال جميع الادلة مقدم على الترجيح. ان رجحنا امنا جعلنا راجح ومرجوح. الراجح معمول به والمرجوح مهمول مهمل - [00:59:33](#)

واما ان وفقنا بين كل الادلة فحين اذ عملنا بقاعدة الاعمال مقدم الاهمال ويا ليت هذه القاعدة تصداه يمكن الحاق هذه القاعدة بالقواعد الكلية الخمسة تصبح قاعدة الكلية الثالثة. مثلا - [01:00:03](#)

الكتاب الذي شرحته للشيخ محمد ابن الشنقيطي كتابه مذكرة في اصول الفقه. شرحتها في منتصف الثمانينات و آخر الثمانينات والله تعالى اعلم. اذا فاتت رجل خمس صلوات هل بقضاء ليست قضاء؟ هذا وقت صلاة - [01:00:23](#)

وهذا وقت الصلوات الخمس وقت واحد. ولكن الواجب ان تصلى مرتبة. وهي ليست قضاء والله تعالى اعلم هل يجوز شراء فيزا من رجل من اجل الحج؟ اخونا في السؤال يقود رجل سعودي. طبعا السعودي هذه يبسموها علماء الاصول - [01:00:43](#)

مفهوم لقب يعني سواء كان سعودي ولا جزائري ولا اردني ولا مهما كان الحكم هو. لا يوجد للسعودي حكم خاص. اه دائما اضربه مثلا ويكثر السؤال عن عن شراء الفيت وانا اضرب على هذا مثلا انا اعطيت واحد شخص ما - [01:01:03](#)

عشرين كتاب مثلا قلت له العشرين كتاب وزعه احتاج طالب من الطلاب لكتاب هذه الكتب وصاحبنا خان الامانة. وابي ان يعطيه هو مطلوب منه ان يوزع. ابي الا ان يأخذ مالا - [01:01:23](#)

فلنبي يدفع المال مأجور. والذي يأخذ المال موزور. الذي يدفع المال هو حقه يأخذ دونه طول ما والامام ابن القيم في زاد المعاد له تأصيل بديع في عدم ملازمة الحل والحرمة للاخذ والعطاء. وان الاخذ والعطاء امران منفكان - [01:01:43](#)

واستدل بذلك وهذا استدلال بديل استدلال علماء الربانيين استدل على ذلك بقول للنبي صلى الله عليه وسلم كما هو فعله وبهذه المناسبة اجعل هذا المثال الذي ذكره ابن القيم جواب - [01:02:13](#)

على سؤال ثابت الاهمال والاهمال. النبي صلى الله عليه وسلم احتجم. واعطى الحجام ديناراً. والذي حجه ابو طيبة الانصاري والامام احمد كان يستدل بالنص. الامام احمد ما احتجم الا واعطى ديناراً. قال النبي اعطوه ديناراً ما اعطه - [01:02:33](#)

يعني من باب الاقتداء والابتسام بالنبي صلى الله عليه وسلم. طيب النبي صلى الله عليه وسلم احتجمه واعطى ديناراً. والنبي النبي صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث. قال الامام ابن القيم وقوله فيه - [01:02:53](#)

اعمال للدليلين. قال من احتجم له ان يعطي. ومن حجم ليس له ان يطلب. ولا يلزم حرمة من من جواز العطاء فالنبي فرق بين الامرين. حرم تطلب وجوز تعطي. وهذا - [01:03:13](#)

بهذه الطريقة يقال اعمال. لكن لو قلنا ايهما قبل وايهما بعد؟ النبي اعطى بعد ما نام اذا هذا ناس قدروا نشوف او العكس هذا ناس اخوان منسوخ في صورة الناسخ والمنسوخ سواء جعلنا الاول ناسخا القول نافخا او العمل نافخا - [01:03:36](#)

ماذا فعلنا؟ ماذا فعلنا؟ اهملنا او قلنا قوله مقدم على فعله. ودائما القول اذا الفعل فالقول المقدم على الفعل هذا ايش؟ في اهمال. والقول انه العطاء حلال. والطلب حرام هذا فيه اعمال. هذا يفيدنا في الفيز الان. يا صاح يا من تبيه لا يحرم عليك ان تطلب - [01:03:56](#)

اذا اعطاك اياها رجل وبشرط ان توزعها او مسؤول بشرط ان توزعها يحرم عليك ان تبيعها كما لو اعطيت انسان كتابا لكني على فرض اعطيت رجل كتاب كنت عشرين كتاب قلت افعل مشهد. اذا شئت ان تبيع بع واذا شئت ان - [01:04:26](#)

تهب تهب تهدي تهدي هل يجوز له ان يبييع؟ لا هو ان يبييع. طب الان السفارة لما تعطي بعض الناس سيز يعطوك حتى يبييعوا ليعطوه من باب ما يسمى بمحرمة. من باب المكرمة ومن باب البيع. يعني اي المثالين - [01:04:46](#)

اقرب بالغاء الفارق الصورة التي ذكرت انه خذ عشرين كتاب ووزع ولا خذ عشرين كتاب وافعل ما شئت. السورة الاولى اقرب وسورة ايش؟ وزع. فالذي يبييع يأثم. الذي يبييع يأثم. ومن حق من كان - [01:05:06](#)

يحتاج لهذه التأشيرة من حقه ان يأخذها. من حقه ان يأخذ دون مال. فان ما استطاع ان يأخذها الا بالدفع فالاثم على الاخر وليس المعطي والله تعالى اعلم نكتفي بهذا المقدار وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:05:29](#)